

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1343
26 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٤٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء ٢٠ تموز/يولية ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لسلوفينيا

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108 Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي لسلوفينيا (CCPR/C/74/Add.1; HRI/CORE/1/Add.35)

١- بناء على دعوة من الرئيس، اتخذت السيدة شيليه، والسيد ماهنيتش، والسيد ديبيلاك، والسيدة شميث (سلوفينيا) مقاعدهم أمام طاولة اللجنة.

٢- الرئيس رحب بوفد سلوفينيا وشرح الاجراء الذي ينبغي اتباعه، ودعا رئيس الوفد إلى عرض واستيفاء التقرير الأولي (CCPR/C/74/Add.1).

٣- السيدة شيليه (سلوفينيا) قامت أولاً بتصويب جزئيات قليلة في التقرير.

٤- وقالت إن الاشارة الواردة في الفقرة ٤ إلى أن التشريعات في يوغوسلافيا السابقة كانت في معظمها متمشية مع العهد، سليمة بصفة أساسية. إلا أن أحكام العهد وغيره من الصكوك الدولية التي صدقت عليها يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما فيما يتعلق ببعض الحقوق السياسية لم يتم بشكل كامل تضمينها في القوانين المحلية. ومن ثم قالت إنه تجري عملية تحقيق تناسق، ستكون بعدها، الجوانب الأساسية في التشريعات في سلوفينيا متسقة مع الصكوك الدولية المعنية.

٥- وأضافت أنه ينبغي تصويب الفقرة ١٤ للتدليل على أن عقوبة الإعدام قد أُلغيت قانونياً de Jure بموجب تعديل للدستور في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. أما إلغاء الحكم في الواقع، فقط حدث في عام ١٩٥٧.

٦- وقالت إنه يتعين استيفاء عدد اللاجئين المؤقتين المذكور في الفقرة ٣٦ على ضوء إجراءات التسجيل التي نفذت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وتبين منها أن هناك زهاء ٢٠٠ ٣٠ لاجئ مؤقت في سلوفينيا آنذاك. وقد تكون هناك آلاف قليلة اضافية من اللاجئين غير المسجلين، في البلد.

٧- وأضافت تقول إنه ينبغي فهم الفقرة ٣٩ على أنها تشير إلى النوع الثالث من الأنواع الثلاثة التي عينت لأغراض القانون السلوفيني وهو النوع المسمى بـ"الجرائم الصغيرة"، أما الجرائم الأخرى فهي الجرائم الجنائية والاعتداءات الاقتصادية والجرائم الاقتصادية على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٤٤. وقالت إن القضاة المختصون بالجرائم الصغيرة يؤدون مهامهم القضائية وفقاً لقانون خاص صدر في عام ١٩٨٣.

٨- وأضافت تقول إن الترجمة الانكليزية للنص الأصلي للفقرة ٥٢ تسيء توجيه القارئ. وينبغي قراءة الجملة الأخيرة كما يلي: "جرى في عام ١٩٩٠ (أي في عهد يوغوسلافيا السابقة) تغيير القانون الجنائي الذي يمكن من تقديم الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال الجنائية المسماة بـ"الدعاية المعادية" إلى المحاكمة.

٩- كما تسيء التوجيه أيضاً الجملة الاستهلاكية للفقرة ٧٠ التي يشار فيها إلى "ثلاثة أشكال من الضمان الاجتماعي للأطفال" وقالت إن نصها ينبغي أن يكون هو "ثلاثة أشكال من الرعاية المجتمعية للأطفال". فالأحكام الموصوفة في تلك الفقرة تشمل كلا مسائل الضمان الاجتماعي بالمعنى الدقيق للفظ، وتدابير أكثر عمومية للرعاية الاجتماعية.

١٠- ثم عرضت السيدة شيليه بايجاز التطورات التشريعية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان في سلوفينيا أثناء فترة الـ ١٣ شهراً التي اتسمت بازدهام الأعمال الشديد منذ إعداد التقرير الأولي، نظراً لتعلق هذه التطورات بمختلف مواد العهد.

١١- وفيما يتعلق بالبندان ٢ و ٣ من العهد، قالت إن سلوفينيا صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، والاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة. كما صدقت مؤخراً على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣، قالت إن مبادئ عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة قد روعيت في تشريعات سلوفينيا، حيث اقتضى الأمر ذلك، وفي حالات تجل عن الحصر.

١٣- وفيما يتعلق بالمادة ٦، قالت إن سلوفينيا صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحظت مواد تشريعية رئيسية بموافقة البرلمان. وأضافت أنها ذكرت آنفاً إلغاء عقوبة الإعدام من الناحية الواقعية، والقانونية de Jure.

١٤- وفيما يتعلق بالمادة ٧، قالت إن سلوفينيا صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنه يجري إعداد قانون رئيسي بشأن تنفيذ العقوبات الجنائية لعرضه على البرلمان. كما أن بعض المبادئ الأساسية للغاية بشأن تنفيذ العقوبات الجنائية مدرج في مشروع القانون الجنائي.

١٥- وقالت إنه لم تحدث تطورات أخرى فيما يتعلق بالمادة ٨.

١٦- وفيما يتعلق بالمادة ٩، وبالفقرات ٢٢ إلى ٢٦ من التقرير، قالت إنه جرت القراءة الثالثة لقانون الإجراءات الجنائية الجديد في البرلمان، ومن المتوقع أن يصدر هذا القانون في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ويمنح هذا القانون الشرطة الحق في احتجاز الشخص إذا توفر أي من أسباب القبض على الأشخاص المحددة في القانون. ومع ذلك، يتعين تقديم المشتبه فيه إلى المحكمة بلا تأخير. وجرى النص على الاحتجاز لفترة أقصاها ٤٨ ساعة بالنسبة للأشخاص الذين يُقبض عليهم في حالة تلبس بشرط أن تكون شروط عملية القبض التي أمر به وكيل النيابة قد استوفيت. وينبغي إبلاغ الشخص بحقوقه فيما يتعلق بالدفاع عن نفسه وحقه في الحصول على محامي في تلك المرحلة. والشرطة مطالبة، بناء على طلب السجين، بإبلاغ أسرته المباشرة بنبأ القبض عليه. ويتعين أن تقوم سلطة قضائية بإصدار الأوامر الخاصة بكافة الأشكال الأخرى للحرمان من الحرية.

١٧- ثم قامت السيدة شيليه، بشكل محدد، بتناول مسألة حرية الانتقال وحقوق الأجانب، فقالت إن سلوفينيا صدقت على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وفي الشهور الأخيرة عدّل القانون الخاص بحقوق المواطنة فيما يتعلق بشرط منح الجنسية للمهاجرين إلى سلوفينيا وزوجاتهم، وحصول الطفل على حقوق المواطنة، وكذلك فيما يتعلق بمنع ازدواج الجنسية، وسحب الجنسية، ومنحها إلى فئة من الأشخاص تفي بالشروط الواردة في القانون، وحصول القصر المنحدرين مما يسمى بالزيجات المختلطة على الجنسية. ويجري إعداد قانون جديد بشأن وضع اللاجئين المؤقتين.

١٨- وأشارت إلى أن الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤)، ومسائل الاجراءات الجنائية (المادة ١٥) مثلت بؤرة الاهتمام أثناء الـ ١٣ شهراً الماضية، وحتى قبل ذلك، كانت موضوع تشريع جديد ضم القوانين المتعلقة بالمحكمة الدستورية والمحاكم العادية، وبأداء المهام القضائية والمتعلقة بكتّاب العدل ونقابة المحامين، ومحاكم العمل والمحاكم الاجتماعية كمحاكم متخصصة، وأمين المظالم. وأضافت أنه من اللازم أيضاً إعداد قانونين رئيسيين جديدين وما يتصل بهما من مواد وأحكام تشريعية، هما مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون الاجراءات الجنائية، بالإضافة إلى مشروع قانون بشأن دعاوى الدولة. كما أُعدت مشاريع قوانين عملية بشأن المحاكم الادارية والجرائم الصغيرة. وقالت إن الحق في حرمة الحياة الخاصة (المادة ١٧) كان مشمولاً بقانون يتعلق بحماية البيانات الشخصية، وأنه سيصدر قانون جديد يعدل هذه الحماية.

١٩- ومضت تقول إنه لم تحدث تطورات أخرى فيما يتعلق بالمادة ١٨.

٢٠- أما حرية التعبير (المادة ١٩) فقالت إنه يشملها قانونان جديدان بشأن وسائط الإعلام والإذاعة والتلفزيون.

٢١- وصنفت جرائم الحرب والعنصرية ورهاب الأجانب (التي تغطيها المادة ٢٠) على أنها جرائم جنائية في نطاق مشروع القانون الجنائي. وقالت إنه لا توجد قيود زمنية قانونية تتعلق بتقديم مرتكبي الجرائم من هذا القبيل إلى المحاكم.

٢٢- أما حرية التجمع السلمي (المادة ٢١) فيشمّلها قانون جديد بشأن التجمعات العامة، يجري إعداده. وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢)، فإن سلوفينيا صدقت على اتفاقيتين من اتفاقيات منظمة العمل الدولية تتعلقان بوضع النقابات العمالية. وأضافت أن ممارسة الحق في الإضراب في الإدارات العامة يخضع لشروط أداء حد أدنى للخدمة. كما تعرض على البرلمان مشاريع قوانين بشأن الرابطات والمؤسسات.

٢٣- وجرى قدر كبير من النقاش لموضوع حماية الأسرة وحقوق الأطفال (المادتان ٢٣ و ٢٤)، لكن لم تحدث تغييرات في القانون حتى الآن. وينطبق الشيء ذاته على المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ التي لم تحدث بشأنها أية تطورات أخرى أثناء الـ ١٣ شهراً الماضية.

٢٤- واختتمت السيدة شيليه عرضها العام المختصر لتشريعات سلوفينيا الحالية بالاعتراف بأنه من المهم بنفس القدر، لا سيما في ميدان حقوق الإنسان، إظهار مدى تطبيق القانون. وقالت إن وفدها سيبدل قصارى جهده للرد على أسئلة أعضاء اللجنة.

٢٥- الرئيس شكر رئيسة وفد سلوفينيا على عرضها الواضح والمفيد، وشدد على ملاحظتها الختامية عن أهمية تطبيق القانون، وقال إن أسئلة الأعضاء ستتناول، دون شك، هذا الجانب.

٢٦- السيد هرندل رحب بوفد سلوفينيا وأشاد بتقريره الأولي كتقرير جيد، وإن يكن وثيقة قصيرة معنية بصفة رئيسية بالتشريعات النافذة حالياً.

٢٧- وقال إنه يعتبر الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الباب الثاني من دستور سلوفينيا نموذجية بمعنى ما لأنها صيغت بوضوح على أساس أخذ الالتزامات الدولية ومعايير حقوق الإنسان في الاعتبار وفي ذلك الخصوص، أبرز المادة ١٧ بشأن عدم جواز انتهاك حق الإنسان في الحياة، وأضاف أن الدستور تقدمي جداً أيضاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويتضمن على سبيل المثال، حكماً بشأن الحق في بيئة صحية. وقال إن انطباعه العام هو أن تلك محاولة جديرة بالثناء للقيام على أعلى مستوى ممكن بصياغة وتكريس حقوق الإنسان.

٢٨- وقال إنه يلاحظ أيضاً مع الموافقة تصديق سلوفينيا على البروتوكول الاختياري (الملحق بالعهد وإن يكن مع إبداء تحفظين يتمشيان بصفة أساسية مع إجراء اتخذته بلدان أخرى، ومع ممارسة اللجنة).

٢٩- ومع ذلك، قال إنه يثير المسألة المتواترة المتعلقة بمكان العهد في قوانين الدولة الطرف، والامكانية المتاحة للأفراد للاستعانة بالعهد أو التذرع به في الإجراءات القانونية المحلية. وأشار إلى ما ورد في الفقرة ٩ من التقرير من أن التشريعات السارية في سلوفينيا تيسر لأي شخص يدعي إنتهاك حقوقه المعترف بها في العهد إمكانية تقديم شكوى، بغض النظر عن انتهاك تلك الحقوق، فطلب الحصول على مزيد من التفاصيل المحددة في هذا الصدد. وتساءل هل هناك حكم عام يمكن بموجبه التذرع بالعهد في أي إجراءات قانونية، على سبيل المثال، في الدعاوى المدنية المرفوعة أمام محكمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يتعين على القاضي في هذه الحالة، أخذ العهد في الحسبان؟ وبغض النظر عن الوسائل التي استخدمتها الدولة الطرف، قال إن من المهم التأكد من أن العهد يمكن التذرع به، وأن له قوة تعادل، على الأقل، التشريع الوطني إن لم تكن تفوقه.

٣٠- وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات وحرية الانتماء إلى الأحزاب السياسية، لاحظ من الفقرة ٥٧ من التقرير أن القانون الحالي لا يتضمن قيوداً على حق أفراد القوات المسلحة والشرطة في تكوين النقابات أو الحصول على عضويتها. وفي الوقت ذاته، قال إنه علم نتيجة اطلاعه على المادة ٤٢ من الدستور، أن الأفراد المحترفين في قوات الدفاع والشرطة لا يجوز أن يكونوا أعضاء في الأحزاب السياسية. وتساءل عما إذا كان في الامكان تبديد هذا الغموض، وعما إذا كان باستطاعة الوفد أن يعلق على مدى اتفاق هذا القيد الدستوري الهام مع المادتين ٢٢ و ٢٥ من العهد؟

٣١- وأضاف أن المادة ٧٧ من الدستور اعترفت بالحق في الاضراب لكنها حددت أنه إذا تطلب "الصالح العام" ذلك، فإنه يمكن تقييد ذلك الحق بحكم القانون على أساس أخذ "نوع وطبيعة" النشاط في الاعتبار. وطلب إلى الوفد توضيح معنى هذه الألفاظ.

٣٢- وتطرق إلى تناول مسألة الأقليات، فطلب أيضاً توضيح مفهوم المجتمعات المحلية "الوطنية" أو مجتمعات "السكان الأصليين" حسبما أشير إليهما في دستور سلوفينيا وفي التقرير. وقال إنه يستدل من الفقرة ٦ من الوثيقة الرئيسية (HRI/CORE/1/Add.35)، على أنه تعيش في سلوفينيا "أقليتان قوميتان أصليتان" (الهنغارية والايطالية) بالإضافة إلى "أعضاء قوميات أخرى". وسأل عما إذا كان هذا السرد شاملاً أم أن ثمة قوميات أخرى قد يكون لها وجود في أراضي سلوفينيا من مثل المتحدثين بالألمانية الذين يمثلون أثراً حياً من تاريخ المنطقة الماضي. وفي ذلك الخصوص، أشار إلى الحكم السخي الوارد في المادة ١٣٨ من الدستور بشأن ممارسة الحكم الذاتي المحلي في الكوميونات وغيرها من المجتمعات المحلية، وسأل فيما يتعلق بالمادة ٦٤ عما إذا كان الحكم الذي مؤداه أنه يجوز للمجتمعات المحلية القومية الايطالية والهنغارية الأصلية أن تؤسس "مجتمعاتها المحكومة ذاتياً" من أجل أعمال حقوقها" هو نفس الحكم لجميع المقاصد والأغراض. كما طلب تفسيراً للحكم الوارد في المادة ٥٦ ونصه "سينظم القانون وضع المجتمعات المحلية للروم الذين يعيشون في سلوفينيا وحقوقهم الخاصة".

٣٣- السيدة ايفات قالت إنه ينبغي الاشارة إلى حد كبير بسلوفينيا التي قامت باستحداث مثل هذه القوانين الجديدة الكثيرة في فترة زمنية قصيرة نسبياً منذ تصديقها على العهد والبروتوكولين الاختياريين. وأضافت أنها ترحب أيضاً بتمتع العهد بالأسبقية على القوانين المحلية، وبإمكانية تطبيقه بشكل مباشر وهو ما تؤيده المادتان ١٨ و ١٥ من الدستور السلوفيني. ورددت نفس ملاحظات السيد هرندل فيما يتعلق بالأحكام النموذجية في صدد حماية حقوق الإنسان في الدستور، فأبرزت المادة ٤٨ التي يمكن بموجبها منح حق اللجوء للأشخاص الذين يضطهدون بسبب دعمهم لحقوق الإنسان. وقالت إنه ينبغي الاشارة بسلوفينيا أيضاً لأنها قدمت مأوى للاجئين كثيرين.

٣٤- ومع ذلك، أشارت إلى أن الشاغل الرئيسي للجنة هو كيف سينفذ هذا القانون، وإلى أي حد يتيح للمواطنين التمتع بحقوقهم. وقالت إنها ترحب لذلك بتقديم مزيد من المعلومات عن القانون الجديد الخاص بتعيين أمين مظالم، وكيفية تصور دوره في حماية حقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بمركز المرأة فقالت إن التقرير قدم معلومات قليلة عن كيفية تأمين التكافؤ في فرص العمالة وغيره من المسائل من مثل العنف. وما إذا كانت هناك أية برامج محددة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وللمسائل المتعلقة بالمرأة؟ وقالت إن المادة ٥٣ من الدستور التي نصت على تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة في الزواج، أشارت أيضاً إلى "التعايش من غير زواج". فهل سن أي قانون محدد فيما يتعلق بذلك؟ كذلك، فوفقاً للمادة ٥٥ من الدستور، ضمنت الدولة للوالدين حرية اختيار إنجاب أطفال، ووضعت الشروط اللازمة للتصريح بهذا الاختيار. فهل يعني ذلك أن للمواطنين حق في حرية الوصول إلى الأجهزة المختصة بمنع الحمل والاجهاض؟

٣٥- وفيما يتعلق بالأشخاص واللاجئين عديمي الجنسية، استفسرت السيدة ايفات عما إذا كان القانون الجديد المذكور قد وضع الشروط اللازمة لمنحهم حق اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، هل تخضع القرارات المتعلقة باللجوء وأوامر الإبعاد للاستئناف، وفقاً لأحكام المادة ١٣ من العهد؟ كذلك أشارت الفقرة ٣٦ من التقرير إلى فرض عدة قيود على حرية التنقل واختيار مكان إقامة اللاجئين في سلوفينيا. فهل سترفع هذه القيود إثر استحداث القانون الجديد؟

٣٦- وقالت إن الفقرة ٧٦ من التقرير تنطوي ضمناً على أن حق التصويت يجوز أن يشمل أشخاصاً غير حاصلين على الجنسية السلوفينية. فهل سيشمل قانون الانتخابات الجديد ذلك، والأهم هل سيطبق على الأقليات في سلوفينيا؟ وأشارت إلى أن الوثيقة الرئيسية ذكرت أن أعضاء الأقليات الهنغارية والايطالية مخولون حق انتخاب ممثل من المجتمع المحلي الخاص بكل أقلية ليمثلها في الجمعية الوطنية. فهل يعني ذلك أنهم سيصوتون مرتين في الانتخابات العامة أم أن لهم الحق فقط في التصويت لمرشحيهم؟ وقالت إنها تؤيد السيد هرندل فيما أدلى به من تعليقات تتعلق بالأقليات مركزة على وجوب تحقيق المساواة في الحقوق بين أعضاء كافة جماعات الأقليات.

٣٧- وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد، استفسرت عما إذا كان هناك قانون محدد يتعلق بالاستنكاف الضميري، وإذا كان له وجود، ما هي الظروف التي يسمح فيها بتطبيقه. وأخيراً، سألت عما إذا كانت قد نشأت أي صعوبات في تطبيق أحكام المادة ٤١ من الدستور المتعلقة بالتعليم الديني للأطفال.

٣٨- السيد بان قال إنه يرحب بالمعلومات الإضافية التي قدمتها رئيسة الوفد بشأن القوانين الجديدة التي صدرت، والالتزامات الدولية بحقوق الإنسان التي قطعتها سلوفينيا على نفسها، بما في ذلك التصديق على العهد والبروتوكولين الاختياريين، منذ تقديم تقريرها الأولي. وقال إن اللجنة مهتمة إلى حد كبير بكيفية التذرع بهذه القوانين، وبما إذا كانت هناك أي سبل انتصاف متاحة للأشخاص الذين يدعون انتهاك ما يتمتعون به من حقوق أساسية للإنسان. وقال إنه من الضروري تقديم مزيد من التوضيح لوضع العهد إزاء الدستور. واستفسر عن الوسائل القانونية القائمة للطعن في القانون الداخلي عندما تنتهك حقوق الإنسان الأساسية بسبب عدم الامتثال لأحكام العهد أو عدم تطبيق القوانين المحلية بشكل سليم. فهل يمكن التذرع بأحكام العهد أمام محكمة قانونية أو أمام السلطات الإدارية في سلوفينيا؟ وبالإضافة إلى ذلك، سأل عما هي الخطوات التي تتخذ لنشر العهد وتأمين أسبقيته على القانون المحلي.

٣٩- واسترعى الانتباه إلى الفقرة ٢٤ من الوثيقة الرئيسية (HRI/CORE/1/Add.35)، فطلب مزيداً من التوضيح للإشارة الواردة في الجملة الأخيرة عن إمكانية تقديم "شكوى دستورية" عقب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية القانونية. ورحب بالأنباء الواردة عن تصديق سلوفينيا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع ذلك قال إنه أشير في ملاحظات الوفد الاستهلالية إلى ضرورة تحقيق تناسق القوانين الداخلية في غضون موعد نهائي محدد. وتساءل هل يتصل ذلك بالاتفاقية الأوروبية أو بصك آخر من صكوك حقوق الإنسان؟ وقال إنه يجدر أيضاً ذكر أنه لم تذكر حالات إساءة معاملة في سلوفينيا في التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية عن هذا الموضوع، كما أن سلوفينيا صدقت مؤخراً على اتفاقية مناهضة التعذيب. وأخيراً قال إنه يود الحصول على معلومات إضافية عن الشروط اللازمة للحصول على الجنسية السلوفينية، وفي ذلك الخصوص، تساءل عن الكيفية التي أثر بها استقلال سلوفينيا على حقوق الأشخاص الذين ليسوا من أصل سلوفيني.

٤٠- السيد أغيلار أوربينا أشاد بتكوين الوفد السلوفيني الذي تألف من خبراء جديرين في شؤون حقوق الإنسان والمسائل القانونية وبالصرحة التي بدأوا بها حوارهم مع اللجنة. وقال إن التقرير، بلا ريب، مختصر جداً وأنه نظراً لندرة المعلومات المتاحة عن سلوفينيا من مصادر أخرى، بما في ذلك منشورات الأمم المتحدة الرسمية، فإنه يتعين تقديم توضيحات إضافية كثيرة. وأضاف أن التقرير أوضح أنه ليس هناك

تمييز ضد المرأة في سلوفينيا لكنه سيرحب بالحصول على مزيد من التفاصيل عن وضع المرأة بوجه عام. واستفسر بصفة خاصة عما إذا كانت القرارات المتعلقة بالمسكن يتخذها الرجال فقط أم يتخذها الزوجان معاً. وقال إنه ينبغي أيضاً تقديم معلومات عن السلطة الأبوية، وعن رعاية الأطفال وكيفية تحديد جنسيتهم. وقال إنه سيرحب أيضاً بالحصول على مزيد من التفاصيل عن القانون الجديد بشأن الجنسية، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال السلوفينيين الذين يولدون خارج سلوفينيا، وتساءل عما إذا كانت جنسية الوالدين معاً تؤخذ في الحسبان؟ وقال لقد أشير في ملاحظات الوفد الاستهلالية إلى الزيجات المختلطة بين أشخاص ينتمون إلى جماعات إثنية مختلفة في يوغوسلافيا السابقة. فما هو الوضع المتعلق بالزيجات بين المواطنين السلوفينيين والأشخاص من دول أخرى؟

٤١- وقال إن مصادر مستقلة بما في ذلك وزارة خارجية الولايات المتحدة أفادت أن المبادئ الأساسية المكرسة في العهد قد روعيت أثناء الانتخابات التي جرت في سلوفينيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ومع ذلك قال إنه يرحب بالحصول على معلومات أكثر تفصيلاً في هذا الخصوص.

٤٢- وأعرب عن قلقه بشأن وضع الأقليات في سلوفينيا. فقال إنه لئن كانت المادة ٦٤ من دستور سلوفينيا تتضمن أحكاماً تفصيلية عن حقوق الأقليات الإثنتين الايطالية والهنغارية، فإن نطاق القانون المتعلق بطائفة الروم يتطلب مزيداً من التوضيح. وعلاوة على ذلك، تساءل عن وضع مجموعات الأقليات الأصغر من مثل المجموعات من أصل ألماني، والكروات.

٤٣- وقال إن معلومات قليلة قُدمت عن النظام القضائي في سلوفينيا. وتساءل كيف تعمل المحاكم، وكيف يعين القضاة في المحاكم الأعلى؟ وأشار إلى الفقرة ٤٢ من التقرير، فطلب توضيحاً يتعلق بقانون الاجراءات الجنائية، ووضعه إزاء العهد، و"الظروف الخاصة بتجديد الدعاوى الجنائية" المنصوص عليها بوضوح في إطار ذلك القانون. ووفقاً لما جاء في الفقرة ٤٨ من التقرير، قال إن نفس قانون الاجراءات الجنائية يضع الشروط التي يمكن وفقها تعليق حرمة مسكن الشخص ومراسلاته. إلا أن تعبير "ولا يكون ذلك قاعدة" ينطوي على أن هناك استثناءات. فما هي تلك الاستثناءات، وعلى من تنطبق؟

٤٤- وأضاف قائلاً، لقد أشير في ملاحظات الوفد الاستهلالية إلى التعديلات الوشيكة التي ستدخل على القانون المتعلق بالتجمعات العامة المشار إليه في الفقرة ٥٥ من التقرير. فما الذي يستتبع هذه التعديلات بالضبط؟

٤٥- وأخيراً ركز على أهمية دور أمين المظالم في حماية حقوق الإنسان. وقال إن إنشاء عمل مؤسسي من هذا القبيل يمثل دون شك أحد الانجازات الرئيسية لسلوفينيا منذ استقلالها.

٤٦- السيد الشافعي قال إن التقرير الأولي الذي قدمته سلوفينيا كان ينبغي أن يتضمن مزيداً من المعلومات عن وضع التشريع الداخلي تجاه العهد. وركز على مسائل محددة تتطلب توضيحاً فأشار إلى الفقرة ٥ من التقرير، وسأل عن المقصود بـ "بعض أوجه القصور والمشاكل في تسيير شؤون الدولة القائمة على حكم القانون". كما طلب توضيحاً للإشارة في الجملة الأخيرة من نفس الفقرة إلى "المصاعب التي تواجه التمتع بآحاد الحقوق".

٤٧- وأشار إلى العدوان الذي ارتكبه الجيش اليوغوسلافي في حزيران/يونيه ١٩٩١ (الفقرة ١٢)، وسأل عما إذا كانت أعلنت حالة الطوارئ، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الأحكام من العهد التي لم يجر التقيد بها خلالها.

٤٨- وأعرب عن قلقه فيما يتعلق بعدم وضع أي حد زمني للاحتجاز عقب توجيه الاتهام. وسأل عما إذا كان ذلك الحكم سيظل نافذاً في إطار القانون الجديد للإجراءات الجنائية. وقال إن الفقرة ٣١ من التقرير أوضحت أن قانون الإجراءات الجنائية نص على استثناء واحد يجوز بموجبه احتجاز شخص قاصر مع أشخاص بالغين. واستفهم عن كيفية التوفيق بين ذلك الحكم والمادة ١٠ الفقرة ٢(ب) من العهد. وقال إنه وردت في الفقرة ٤٢ من التقرير تفاصيل عن وجود تناقض آخر في القانون الحالي للإجراءات الجنائية. فهل ستحل هذه المشكلة أيضاً بفعل التعديلات المقترحة؟

٤٩- وأضاف السيد الشافعي قائلاً إن الوثيقة الرئيسية تقدم معلومات أساسية مفيدة. ومع ذلك، فإنه يشعر بالحيرة إلى حد ما من الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢١. وقال إنها إذا كانت تنطبق على القوات المسلحة فإنه يمكن افتراض عدم وجود محاكم عسكرية.

٥٠- وأخيراً، قال إنه ظهر من المعلومات التي أتيحت للجنة أن هناك نوعاً من الرقابة الذاتية في وسائط الإعلام في سلوفينيا. وأنه سيرحب بالحصول على معلومات أخرى عن القانون ذي الصلة بحيث يتسنى للجنة أن تقيّم مدى السماح بحرية الصحافة في سلوفينيا.

٥١- السيد ديمترييفتش قال إنه لامتياز للمرء أن يرحب بوفد يرأسه شخص لعب مثل هذا الدور النشط في المحفل لحماية حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة التي اشترك هو أيضاً في حمايتها. وأعرب عن خيبة أمله لقصر التقرير الشديد. إذ لم يقدم تفاصيل كافية عن تطبيق القوانين، والامتثال لأحكام العهد أو عن أي صعوبات تجري مواجهتها - والفقرة ٥ وثيقة الصلة بهذا الموضوع. وبوجه عام، قال إن سلوفينيا قد أجرت تحولاً نحو الديمقراطية، فيما يبدو، بشكل أهدأ من غيرها من البلدان الشيوعية السابقة في أوروبا الشرقية. ومع ذلك فإنها لم تستطع أن تتفادى تماماً موجة النزعة القومية التي أعقبت استقلالها. ونتيجة لذلك توجد في الدستور آثار طفيفة لهيمنة الاهتمام بالمسائل القومية، مما يشير بعض المشاكل.

٥٢- وتساءل عما تعنيه لفظة "سلوفيني" في الدستور. وأشار في هذا الخصوص، إلى ما ورد في المادة ٥ من الدستور من أن الدولة تعنى بالأقليات الإثنية السلوفينية الأصلية في الدول المجاورة، وبالمهاجرين السلوفينيين والعمال المهاجرين، كما تعزز اتصالاتهم بالوطن الأم. وقال إن المادة ١٣ تنص على أن الأجانب في سلوفينيا يتمتعون بكافة الحقوق التي يضمنها الدستور فيما عدا الحقوق التي لا يجري إعمالها إلا بالنسبة للسلوفينيين، وفقاً للدستور أو القانون. وقال إن هذا يعطي انطباعاً بأن هناك نوعين من المواطنين في سلوفينيا. وتساءل عن كيفية تمكن الشخص من إثبات أنه سلوفيني لأغراض هذا الحكم الدستوري. وأضاف أن تعزيز المصالح الإثنية أكثر من غيرها يبدو سمة ملحوظة في دساتير وقوانين كثيرة في بلدان ما بعد الشيوعية.

٥٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد، وفكرة تعزيز حقوق الإنسان، سأل عن كيفية نشر العهد في سلوفينيا، وقال إنه سيرحب بالحصول على معلومات عن عدد وأنشطة المنظمات غير الحكومية في ذلك البلد.

٥٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢ من التقرير، قال أيضاً إنه سيلقى مع التقدير أية معلومات ترد إليه عن قانون الإجراءات الجنائية الجديد. وتساءل أيضاً عما إذا كانت هناك أية نية لادخال مسألة الافراج بكفالة في الحالات المعنية.

٥٥- وأشار إلى ما ورد في الفقرة ٣٦ من التقرير من أنه لا يمكن لأسباب تتعلق بالنظام العام منح اللاجئين الحق الكامل في التنقل بحرية، فقال إن هذا القيد ينبغي أن يكون معقولاً. كذلك من المهم معرفة إلى أي حد تقيّد حرية التنقل هذه؟

٥٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد، ذكر أنه أشير إلى صدور قانون جديد، واستفهم عن النظام الذي ينظم ويضمن استقلال وحياد محطات الإذاعة والتلفزيون التابعة للدولة.

٥٧- وقال إنه يشعر بالحيرة إلى حد ما بسبب إبراز أقليتين فقط من أجل حمايتهما، في حين أنه وفقاً للنتائج الرسمية لتعداد عام ١٩٩١، فإن الأقليتين المعنيتين تتألفان من زهاء ١٢ ٠٠٠ شخص في حين يوجد في البلد ٥٤ ٠٠٠ كرواتي، و ٤٧ ٠٠٠ صربي و ٢٧ ٠٠٠ مسلم. ولذا قال إنه من غير العادي إلى حد ما أن تحمي هاتان الأقليتان الصغيرتان بينما لم تؤخذ في الحسبان الأقليات الأكبر.

٥٨- وأضاف قائلاً: ومن الأسف أن التقرير لم يركّز على أن الدستور السلوفيني هو الدستور الوحيد، باستثناء دستور جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الذي أشار إلى الفجر. وقد جرى الاعتراف بوجود طائفة الفجر، لكن مشروع القانون الذي يضفي الصفة الرسمية على ذلك الاعتراف لم يعتمد بعد، للأسف.

٥٩- السيد بوكار قال إنه ينبغي الإشادة بحكومة سلوفينيا لانضمامها إلى العهد. وفي هذا الخصوص، أشار إلى أن الدولة الجديدة أخذت على عاتقها الالتزامات الناشئة عن العهد، وذلك منذ تاريخ استقلالها.

٦٠- وأضاف السيد بوكار أنه يعلم أن الدستور ينص على إجراء إعلان عدم دستورية قانون ما. وتساءل عما إذا كان هذا يشمل أيضاً حالة القانون الذي لا يتفق مع المعاهدات الدولية. وقال إن هذا بالغ الأهمية لحماية حقوق الإنسان لأن الدستور لا ينص فقط على اختصاص المحكمة الدستورية بإعادة النظر في القوانين التي تناقض الدستور، وإنما أيضاً على اختصاصها بالنظر في الشكاوى الدستورية المقدمة من أفراد بشأن انتهاك حقوق الإنسان. وفي هذا الخصوص، قال إنه بموجب المادة ١٦١، يمكن للمحكمة الدستورية لدى فصلها في شكاوى دستورية أن تلغي أيضاً قانوناً غير دستوري. وقال إنه يرحب كذلك بالحصول على معلومات أخرى عن الممارسة المتبعة حتى الآن لأنها يمكن أن تكون في غاية الأهمية بالنسبة لإعادة النظر في القانون السابق.

٦١- وقال إنه يود معرفة المزيد عن كيفية الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الناحيتين القانونية والعملية.

٦٢- كما يسره الحصول على معلومات عن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير المشار إليه في الفقرة ٥١ بحيث يتسنى للجنة أن تحدد ما إذا كانت هذه القيود تتفق مع أحكام العهد أم لا.

٦٣- وطلب توضيحاً فيما يتعلق بالإشارة في الفقرة ٦٥ إلى أن نظام الزواج هو أكثر الأسس شيوعاً لإقامة الأسرة لأنه فهم أن الدستور يحمي ليس فقط الأسرة العادية وإنما أيضاً حالات التعايش بدون زواج. وقال إنه يود معرفة إلى أي حد تحمي الحالة الأخيرة، قانونياً.

٦٤- وإذ لاحظ الإشارة في الفقرة ٨٣ من التقرير إلى أن المراقبين الأجانب اعتبروا التشريع الذي ينظم أسلوب تنفيذ الحقوق الخاصة بالأقليات العرقية تشريعاً نموذجياً، سأل عما تم فعله لتغيير التشريع الذي كان قائماً قبل استقلال سلوفينيا.

٦٥- السيد فينرغرين أشار إلى ما ورد في الفقرة ٤ من التقرير من أن القانون الدستوري حدد لتنفيذ دستور جمهورية سلوفينيا أنه ينبغي تنسيق جميع الأنظمة بحلول نهاية عام ١٩٩٣. وحيث أن قوانين أخرى لا تزال قيد الإعداد، قال إنه سيكون ممكناً لو استطاع الوفد السلوفيني إعطاء فكرة عامة للجنة عما لا يزال يتعين عمله قبل تنسيق جميع الأنظمة.

٦٦- وأشار إلى ما ورد في الفقرة ٢٤ من الوثيقة الرئيسية (HRI/CORE/1/Add.35) من أنه يجوز لأي شخص يدعي أن أحد حقوقه قد انتهك أن ينشد الحماية القضائية (النزاع الإداري) ضد إجراءات نهائية اتخذتها هيئة من الهيئات الإدارية التابعة للدولة تحت شروط وبالطرق المحددة في القانون الخاص بالمنازعات الإدارية، فقال إنه يرحب بالحصول على معلومات عن الشروط والطرق المحددة المعنية. وإذ لاحظ أن نماذج شتى قد اختيرت في مختلف البلدان، قال إنه من المهم معرفة أي نموذج فضله سلوفينيا.

٦٧- كذلك فقد أشير إلى مجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأمين المظالم لحقوق الإنسان، ولذا إنه يود معرفة كيفية التنسيق بين أنشطة هاتين المؤسسات. كما يود معرفة ما الذي استطاع المجلس عمله، وكم شكوى تلقاها؟

٦٨- وأشار إلى مسألة الاستنكاف الضميري فلاحظ أنها لا تقتصر على الخدمة العسكرية ويمكن أن تتضمن مجالات أخرى. وقال إنه يرحب بتقديم معلومات عن التشريع الذي اعتمدته سلوفينيا في هذا الميدان. وإذ لاحظ أن المادة ٣٧ من الدستور تتناول مسألة حرمة الرسائل وغيرها من سبل الانتصاف، قال إنه يرحب بتلقي معلومات عن التشريع المعتمد لتنظيم استخدام الميكروفونات المخفاة.

٦٩- وأشار إلى المادة ٥٦ من الدستور التي تتناول حقوق الأطفال، فاستفسر عن الوضع فيما يتعلق بحريتهم في التعبير وعما إذا كان سيسمح بأن تكون لديهم صحيفة خاصة بهم.

٧٠- السيد لالا قال إن التقرير قدم معلومات قليلة جداً عن تنظيم المحاكم. وحيث أن حقوق الإنسان تشكل جانباً هاماً جداً من دستور سلوفينيا، تساءل عما إذا كانت هناك أية إمكانية لأي مواطن انتهكت حقوقه لأن يرفع المسألة أمام محكمة، وعما إذا كانت هذه المحكمة هي المحكمة الدستورية أم محكمة أخرى. كما يود أيضاً معرفة ما إذا كان بالإمكان إحالة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان إلى المحكمة الدستورية بحيث يمكنها أن تقضي في مدى دستورية أي قانون من حيث حقوق الإنسان. واستفسر أيضاً عما إذا كان هناك أي نهج لوضع التشريع السلوفيني على المحك على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧١- وأشار إلى الفقرة ٣٠ من الوثيقة الرئيسية فقال إن من الأساسي ألا يُستترشد فقط بالقواعد والمعايير الأوروبية، وأن هناك عدداً من الأحكام في العهد لا يمكن العثور عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأضاف أنه قد يكون من المضيد للوفد النظر في عدد من التعليقات العامة التي أدلت بها اللجنة، وفي القرارات التي اتخذت في نطاق البروتوكول الاختياري.

٧٢- وفيما يتعلق بالطريقة التي جرى بها تناول مشكلة الأقليات في التقرير، قال إنه خرج بانطباع أن الوفد لم يطلع على التعليق العام للجنة بشأن هذا الموضوع. ونظراً لأن سلوفينيا تميز، فيما يبدو، بين أقلية وأخرى على نحو لم يُبحث في نطاق المادة ٢٧، قال إن من الضروري بحث آثار ذلك. وفي هذا الخصوص، سأل لماذا تكون هناك مقاعد محجوزة لبعض الأقليات دون غيرها. وقال إن هذا يبلغ حد المعاملة التمييزية من وجهة نظر العهد.

٧٣- وأضاف أنه بموجب المادة ٩ من العهد، يحق للأشخاص عندما يتم القبض عليهم واحتجازهم أن يمثلوا قانونياً. فهل تقدم المساعدة القانونية للقراء في هذه الحالة؟ وسأل أيضاً كم عدد النساء في البرلمان وفي الإدارة العامة؟

٧٤- السيد بروني سيلي أشار إلى الفقرة ١٧ من الوثيقة الرئيسية فقال إنه يلاحظ أن كلاً من الأقليتين الهنغارية والايطالية تنتخب مندوباً عنها. وبعد أن أشار إلى أن هناك زهاء ٨٠٠٠ هنغاري و٣٠٠٠ ايطالي في سلوفينيا، أوضح أن أكبر جماعات الأقليات هم الكروات والصرب وأعضاء قوميات أخرى في يوغوسلافيا السابقة. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كان أفراد الاقليتين الهنغارية والايطالية معترف بهم كمواطنين سلوفينيين. فعلى ضوء الأحداث السياسية الأخيرة التي أدت إلى استقلال سلوفينيا، اعتُبرت مسألة التمثيل السياسي للأقليات، مسألة بالغة الحساسية. وعلى سبيل المثال، جاء في الفقرة ٦ من الوثيقة الرئيسية (HRI/CORE/1/Add.35) أن زهاء ٨٧ في المائة من السكان سلوفينيون، ويترتب على ذلك أن زهاء ١٣ في المائة من السكان من أفراد الأقليات. ومع ذلك يظهر من الفقرة ١٧ من التقرير أن الهنغاريين والايطاليين من بينهم لا يمثلون في البرلمان سوى بمقعدين من مجموع عدد المقاعد البالغ ٩٠ مقعداً. وهو يود معرفة كيف تضمن مشاركة الأقليات في الحياة السياسية في إطار أحكام المادة ٢٥ من العهد؟

٧٥- السيد سعدي قال لعله يتعين على اللجنة نظراً لأن التقرير هو تقرير أولي، أن تغض الطرف عن قصّره الى حد ما وعدم احتوائه على معلومات وقائعية كافية. ومع ذلك، فقد أتيحت للحوار بداية جيدة، وساعدت البيانات الشفوية على استكمال نواقص التقرير. وأعرب عن أمله في أن تكون التقارير المقبلة أكثر توجهاً نحو الوقائع.

٧٦- وأضاف أنه يقدر الصدق الذي أبداه الوفد السلوفيني عندما أقر أنه نظراً لأن عملية تحقيق التناسق لم تستكمل بعد، فإن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تحدث أحياناً. وقال إن سلوفينيا بلد جديد تماماً وينبغي منحه فترة سماح للوفاء بالتزاماته القانونية بمقتضى العهد.

٧٧- ومع ذلك قال إن ما ورد في كلا المادة ٥ والمادة ٦٤ من الدستور من إبراز الطائفتين الاثنتين الهنغارية والايطالية بشكل منفرد، أمر يشير في رأيه مشكلاً، يصعب حله، وأنه متأكد من أن المقصود من ذلك ليس هو منح أولوية لحقوق هاتين الطائفتين، لكن الاسلوب المستخدم يعطي الى حد ما، ذلك الانطباع. وتساءل هل تعامل الطائفة المسلمة كأقلية دينية أم كأقلية اثنية؟

٧٨- واستطرد قائلاً إنه يسره أن يلاحظ من المادة ٨ من الدستور أن "التعاقدات الدولية المصدق عليها والمنشورة" (التي يفترض أنها تعني الاتفاقيات) تستخدم "بشكل مباشر". فهل يعني هذا أن العهد يمكن التذرع به بشكل مباشر في المحاكم؟ وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، لاحظ أن المادة ١٨ من الدستور نصت على أنه لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، فهل يعتبر التعذيب جريمة جنائية بموجب القانون الجنائي؟ وما هي القوانين التي تنظم استخدام الأدلة على أن أعمال التعذيب قد ارتكبت؟

٧٩- وفيما يتعلق بحرية الصحافة، قال إنه يود الحصول على مزيد من المعلومات عما إذا كانت هناك شبكات إذاعة وتليفزيون خاصة جنبا إلى جنب الشبكات التابعة للدولة. وفيما يتعلق بحرية الوجدان والدين، تساءل عند أي سن يمكن للأطفال أن يغيروا دينهم؟ وقال إنه لاحظ أن المادة ٤٦ من الدستور ذكرت أن الاستنكاف الضميري مسموح به بشرط ألا يحد من حقوق وحرريات الآخرين. وأضاف أن من غير الواضح له كيف يمكن أن يكون لحقوق وحرريات الآخرين صلة بهذه المسألة، ويرحب بتقديم تفسير في هذا الصدد.

٨٠- وأشاد السيد سعدي بحكومة سلوفينيا على جهودها المتواصلة من أجل تحقيق التناسق بين قوانينها وأحكام العهد، وقال إنه يتطلع الى استماع ردودها على أسئلة اللجنة وتعليقاتها، في الوقت المناسب.

٨١- السيد فرانسيس بعد أن رحّب بالوفد السلوفيني، قال إن التقرير مشجع جداً.

٨٢- وفيما يتعلق بمسألة الجنسين، قال إنه لاحظ من الاحصاءات الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة الرئيسية أن الإناث، فيما يبدو، يمثلن نسبة مئوية أعلى من الذكور في كافة مستويات التعليم حتى المستوى الجامعي ومع ذلك، ففي ذلك المستوى، لم تكن النسبة المئوية للإناث في التعليم سوى ٣,٢ في المائة فقط في حين بلغت نسبة الذكور ٥,٢ في المائة. فإذا أخذ في الاعتبار أن زهاء ٤٧ في المائة من مجموع السكان من الذكور، وزهاء ٥٢ في المائة منهم من الإناث يبدو أن تلك الأرقام تشير الى أنه كلما تقدمت المرأة أكثر

في سلم التعليم كلما زاد عددها تضاعف. وأضاف أنه قد يكون هناك عدد من الأسباب لتلك الظاهرة: فقد لاحظ من الفقرة ١٣ من الوثيقة الرئيسية أن ٤٤ في المائة من الأسر في سلوفينيا ترأسها امرأة مما يعني أن النساء يتحملن عبء مسؤولية ثقيلة. فهل يؤثر هذا الوضع تأثيراً ضاراً على تعليم المرأة في سلوفينيا، وهل يعتزم اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد؟

٨٣- وأضاف أنه هو نفسه من بلد، ولو أنه طرف في العهد، فإن لديه قوات شرطة ونظام سجون قد يكونا من أسوأ منتهكي العهد نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان. ولذا يهمله أن يعرف ما إذا كان هناك تنظيم لنظام السجون وقوات الشرطة في سلوفينيا، وما إذا كانا يخضعان لمراقبة موحدة، وما هي الخطوات التي تتخذ لضمان أن يكون سلوك الشرطة وموظفي السجون على نحو يضمن احترام حقوق الإنسان؟

٨٤- وأخيراً، وفيما يتعلق بالفقرة ٤٤ من التقرير، تساءل هل يستطيع الوفد أن يقدم بعض المعلومات عن الاختلاف بين "الاعتداءات الاقتصادية" و"الجرائم الاقتصادية"؟

٨٥- السيد برادو فاييخو قال إنه يشعر بالاغتياب إذ يرحب بمثل وفد ممتاز أمام اللجنة. وأضاف أن المقدمة الشفوية الممتازة للتقرير كانت بمثابة طالع حسن للحوار المقبل.

٨٦- ومع أنه واضح من التقرير أن سلوفينيا لديها قانون يضمن حقوق الإنسان، فإن شيئاً لم يذكر عن كيفية تحقيق الأثر العملي لذلك القانون. وإن تزويده بمزيد من المعلومات عن تلك النقطة سيلقى منه التقدير. وتساءل هل نُشر العهد بلغات الأقليات بالإضافة إلى اللغة السلوفينية بحيث يتسنى لجميع المواطنين التعرف على حقوقهم؟

٨٧- وأضاف أنه يشعر بالاغتياب إذ يعلم أن العهد في سلوفينيا يتمتع بالأسبقية على القانون الداخلي، ومع ذلك يبدو أنه لا يوجد حتى الآن مسؤول مثل أمين مظالم لرصد تنفيذ حقوق الإنسان. ولاحظ من الفقرة ٢٤ من الوثيقة الرئيسية أن الفرد الذي تنتهك حقوقه يحق له استخدام "وسائل قانونية فوق العادة". فما هو المقصود بهذا التعبير؟ وقال إنه لا يفهم السبب في أن يتوقع من الفرد بالضرورة أن يستنفد جميع الوسائل العادية عن طريق المحاكم قبل تقديمه شكوى من انتهاك حقوقه. وقال إن عدم وجود أمين مظالم يتمتع بسلطات للتدخل على الفور لتحقيق الانتصاف من الانتهاكات، من المحتمل أن يؤدي إلى نشوء مشاكل.

٨٨- وأضاف أن التقرير لم يذكر شيئاً عن الاستعانة بحق إحضار الشخص أمام المحكمة، وهو إجراء هام جداً في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وقال إن الفقرة ٢ من التقرير ذكرت أنه وفقاً للقانون الساري حالياً يجوز للسلطات أن تأمر بالاحتجاز لمدة تصل إلى ثلاثة أيام لكنها أضافت أن هذه الأحكام من القانون لم تعد منطبقة في الممارسة لأنها تتناقض مع المادة ٢٠ من الدستور. فإذا كان قانون ما يتناقض مع الدستور كيف يمكن أن يكون سارياً حالياً؟ وقال إن الفقرة ٢٢ من التقرير ذكرت أن الاحتجاز أثناء التحقيق يقتصر على ستة أشهر، وهي مدة تبدو له مطولة بصورة مفرطة: ففي بلده حددت مدة الحبس الاحتياطي بـ ٤٨ ساعة. فكيف يمكن التوفيق بين هذا الإجراء ومبدأ افتراض البراءة؟

٨٩- ووفقاً لما جاء في الفقرة ٣١، قال إنه يجوز احتجاز مجرم حدث في نفس المكان مع آخر بالغ بشرط ألا "يمارس عليه تأثيراً سيئاً". فكيف يمكن ضمان ذلك؟ وأوضح أن المادة ١٠، الفقرة ٢(ب) من العهد تقضي بفصل الأحداث المتهمين عن البالغين. وقال إن تقديم توضيح له بشأن هذه النقطة سيلقى منه التقدير.

٩٠- وأضاف أن الفقرة ٣٥ ذكرت أن الأجانب يمكنهم التمتع بكافة الحقوق "باستثناء الحقوق التي لا يتمتع بها سوى مواطني سلوفينيا طبقاً للدستور والقانون". فما هي الحقوق المعنية؟ كذلك، فإن الفقرة ٥١ أشارت إلى وجود قيود على حرية التعبير "بموجب القوانين". وأنه يود أن يعرف بالدقة ما هو المقصود بتلك القيود؟

٩١- وأخيراً، قال إنه يود أيضاً معرفة المزيد عن "الاعتداءات الاقتصادية" و"الجرائم الاقتصادية" المشار إليها في الفقرة ٤٤. وما هي العقوبات المفروضة على جرائم من هذا القبيل، وما هي سبل الانتصاف المتاحة لفرد اتهم بها إذا اعتقد أن حقوقه انتهكت؟

٩٢- السيد مافروماتيس قال إنه يشعر بالاغتراب إذ يعلم أن حالة حقوق الإنسان في سلوفينيا، على الرغم من حدوث تحولها مؤخراً، سوية للغاية. ولعل سلوفينيا حققت تقدماً أكبر في الميادين السياسية والاجتماعية - الاقتصادية عن أي بلد آخر اتبع مؤخراً نظام تعدد الأحزاب. وقال إن الدخل للفرد، بصفة خاصة، مرتفع بصورة مدهشة.

٩٣- ومع ذلك، قال إن التقرير ذاته لم يقدّر إنجازات الشعب السلوفيني حق قدرها، ومن المؤكد أنه لم يعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وإنه مجرد مخطط لتقرير ولا يقدم سوى معلومات قليلة جداً. وأضاف أنه على ثقة من أن بعض هذه النواقص سوف تعالج في الردود لكنه يأمل أن يتبع التقرير المقبل المبادئ التوجيهية للجنة.

٩٤- وأشار إلى الفقرة ٣١ من الوثيقة الرئيسية، فسأل كيف حدث أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وليس العهد هي التي تَرجمت إلى اللغة السلوفينية وقال إن هذا يبدو له مثيراً للدهشة لأن العهد كان ملزماً في سلوفينيا لعدة عقود كما أن نطاقه يتجاوز إلى حد كبير نطاق الاتفاقية الأوروبية.

٩٥- السيد ندياي هنأ سلوفينيا لأنها قدمت تقريرها في فترة قصيرة من الوقت على الرغم من أنها لم تصبح دولة إلا في الآونة الحديثة العهد جداً، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتها. ويسعده أيضاً أن يلاحظ أنها تحملت عناء إعداد تقرير أولي في حين أنها كدولة خلف ليوغوسلافيا السابقة كان يمكنها فقط تقديم تقرير دوري ثاني أو ثالث.

٩٦- وقال إن الفقرة ٢١ من الوثيقة الرئيسية أشارت إلى "محاكم فوق العادة": وهو يرى أن هذه المحاكم ليست هي نفس "المحاكم الخاصة" لذا فإنه سيرحب بالحصول على مزيد من التفاصيل في هذا الصدد. وأضاف أن الفقرة ٢٩ من الوثيقة ذاتها أشارت إلى أمين مظالم لحقوق الإنسان لكنها ذكرت أن القانون الذي ينظم تلك الوظيفة لم يوضع بعد موضع التنفيذ. ويبدو أن أمين المظالم لا يستطيع التدخل إلا بعد استنفاد

سبل الانتصاف العادية. وعادة، يكون العكس هو الصحيح وأن أمين المظالم يدعى الى التدخل قبل بدء إجراءات المحكمة. وقال إنه لا يستطيع أن يفهم لماذا اختير ذلك الإجراء.

٩٧- وأخيراً قال إنه أشار في الفقرة ذاتها الى أن البرلمان انتخب مجلس حقوق الانسان والحريات الأساسية. فمم تتألف عضوية هذا المجلس؟ وهل لديه سلطات لصنع القرار أم أن مهمته هي إجراء تحقيقات وتقديم توصيات؟

٩٨- الرئيس قال إنه وإن كان جرى توجيه زهاء ٧٠ سؤالاً الى وفد سلوفينيا، فإن معظمها يتعلق بعدد قليل من المسائل الرئيسية، مثل مكان العهد في النظام القانوني المحلي، وما إذا كان يمكن التذرع به مباشرة أمام المحاكم، ووضع المرأة، وحقوق الأقليات، لا سيما فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية، ومدة الحبس الاحتياطي. واقترح أن يرتب الوفد ردوده على أساس هذه العناوين. وإذا كانت المعلومات التي تمثل رداً على بعض الأسئلة غير متاحة على الفور، فإنه يمكن إرسالها مكتوبة في فترة لاحقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠